المكتبة الأزهرية

مخطوطة

فتاوى ابن الصلاح

المؤلف

تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن (ابن الصلاح)

ملاحظات

وقف هذا الكتاب السيد/ محمد الدواخلي وجعل مقره براوق الشوام
بالجامع الأزهر على جميع من ينتفع به من طلبة العلم

ص ٧٧٥
ع ٩٤-٥-١
نصف عام

فتاوى ابن الصلاح

نصف عام

وقف ـــــ هذا الكتاب العبد محمد الدواخلي وجعل منه رواق الشوام بالأزهر على جميع من ينتفع به من طلبة العلم وناظر العبد المحروس فمن بدله بعد ما سمع فانما اثمه على الذين يبدلونه

ص ٧٧٥
ع ٩٤-٥-١
نصف عام

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

الحمد لله افضل الحمد ولا اله الا الله اهل الثنا والمجد والصلاه والسلام الاتمان على رسوله محمد وساير
المعين والصالحين اجمعين هذه فتاوى شيخنا وسيدنا الامام العالم العامل مفتي الشام تقي الدين ابي عمرو
عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهروزي المعروف بابن الصلاح غفر الله له ولهم ولجميع المسلمين اعني
جمعها على حسب الوقايع من الامدته واصحابه من طلب الفايده ورجا الاجر والمثوبه نفعه الله بها والمسلمين
امين وغفر لمن جمعها ولوالديه والمسلمين اجمعين مسئله في رجل له ملك ولزوجته قريه على شاطي
نهر والزوج متولي على غلتها والتصرف فيها ولم يعلم ان ذلك باذن منها ام لا ولا علم بأن الزوجه
منكره لذلك ثم ان الزوج عمر على النهر طاحونا وسدا وبيوتا لنا عوره سقى بها بعض اراضي تلك القريه
وغرس في تلك الاراضي غراسا ولم يعلم ان بعض الطاحونه من اراضي القريه ام من قرار النهر ولا ان المال المصروف في
هذه العماره من ماله او من مالها ولا ان تلك العمايرباذنها ام لا ولا علم ايضا ان الزوجه منكره لذلك ثم ان الزوج
تصرف في القريه وفيما عمره واستولا على غلتها جميع ذلك سنين من غير معارضه منها ولا من غيرها ولا منازعه
ثم مات الزوج وخلف زوجته المذكوره وابنا وثلاث بنات منها ثم بقيت الزوجه بعده سنين وهي
مستوليه على هذه القريه والعمايرالتي عمرها زوجها مدة حياتها من غير معارضه من احد من اولادها فيها
ولا منازعه ثم ماتت الزوجه المذكوره بعد ان اقرت في حال صحتها لابنها وبنتها الكبرى بهذه القريه والعماير
وتصرف الابن والبنت الكبرى في ذلك سنين من غير معارضه من البنتين المحرومتين ولا منازعه فهل يحوز من علم
جميع ذلك ان يشهد للزوج بالملك في العمايرالمذكوره ويشهد عليه باستيلايه على ملك الزوجه وهل يفرق
في ذلك بين العلم بالمشاهده او الاستفاضه وهل يجوز ان حازت الشهاده للزوج بالملك في العمايرا ويشهد
بان هاتين البنتين المحرومتين هذه القريه وعمايرها يستحقان من هذه العمايركذا وكذا قدر نصيبهما من ارث
ابيهما وان حصتهما من ذلك في يد اخيهما واختهما او ورثتهما على سبيل الغصب والتعدي جدا ان تعارض
بينة الملك بينة اليد والتصرف سنين وقد علم الشهود ان لا سبب لليد الا ما علموه اولا ولم يعلموا سوى
ذلك اجاب رضي الله عنه ما كان من العماره المذكوره واقعا في ملك الزوجه فلا يجوز الشهاده
فيه بملك الزوج بنا على مجرد ما ذكر والحال هذه ويلزم من ذلك ان لا يشهد باستيلايه في عمارته على ملك
الزوجه الا من حيث اليد المجردة ولا يتعين انها له ومن قام منافيها ادعى اجرة للعماره على الزوج مع ادعاء
ان العماره للزوجه ثم ان للزوج اليد على العماره اذا كان هو ينشيها الجالب لاعيانها والآلات وبنى على
ذلك انه اذا تعارضت بينة على ان الملك فيها لغيره فلا ينفع هو ولا ورثته من ان يتصرفوا فيها تصرف الملاك وهم

بين ورثته اجمعين على فرايض الله تبارك وتعالى اذا كانت يد الزوجه بعده سببها مجرد خلوه
عنها بموته وذلك لانا وان لم نجوز الشهاده بالملك بناء على مجرد اليد فانا لا نمنع صاحب اليد
من تصرف المالكين ولا نمنع من الانتفاع منه والانتهاب ونحو ذلك واذا ادعى عليه خارجي من غير بينة
صدقناه بيمينه وحكمنا له بالملك بناء على اليمين مع اليد والله اعلم مسئله ورجل اشترى
من رجل سهما شايعا من ملك وغاب البايع فاثبت المشتري ان الملك المذكور انتقل الى البايع الى
ان مات وخلفه لورثته واثبت حصرهم وان البايع يخصه من الملك المذكور القدر المبيع فادعى اخو البايع ان
اباه وهبه ذلك الملك هبة صحيحة مقبوضة واثبت ذلك وادعى المشتري في غيبة البايع ان الاب رجع
في الهبة المذكوره واقام بذلك شاهدا فهل تسمع دعواه في ذلك وكلف مع شاهده اليمان اجاب
بل تسمع الدعوى منه في ذلك ويحلف مع شاهده هذا هو الظاهر فانه يدعي ملكا لغيره منتقلا منه اليه فهو
كالوارث فيما يدعيه من ملك مسئله في الصغاير والكبايروكم المتفق عليه من الكبايروما الفرق
بين الصغاير والكبايروهل تحتاج الصغاير الى توبه ام لا وهل تذهب الصغاير بالصلوات كما جاء في
الحديث ام لا يدمج ذلك من التوبه فما الفرق بينها وبين الكبايروما ذا يعد المصر على الصغيره مصرا
بفعل الصغيره مرة واحده ام مرارا ام بالعزم والنيه فان قلنا بالعمل مرارا فما عدد تلك المرات اجاب
رضي الله عنه قد اختلف الناس في الصغاير والكبايرفي وجوه منهم من نفى الفرق من الاصل وجعل الذنوب
كلها كبايروهو مذهب مطرح والذين اسوا الفرق وهم الجماهير اضطربت اقوالهم في تحديد الكباير
وتعديدها وقد قلت في ذلك قولا رجوت انه صواب وهو ان الكبيره كل ذنب كبر وعظم عظما يصح معه
ان يطلق عليه اسم الكبير ووصف بكونه عظيما على الاطلاق فهذا فاصل لها عن الصغيره وان كانت
كبيره بالاضافه الى ما دونها فليست كبيره يطلق عليها الوصف بالكبر والعظم اطلاقا تما فان لكل الكبيره
وعظمها امارات تعرف بها منها ايجاب الحد ومنها الايعاد عليها بالنار ونحوها في الكتاب او السنة
ومنها وصف فاعلها بالفسق نصا ومنها اللعن كما في قوله لعن الله من غير منار الارض في اشياء
لذلك تحصيها وعند هذا يعلم ان عدد الكبايرغير محصور والله اعلم والصغاير قد تتمحى من غير توبه
بالصلوات وغيرها كما جاء به الكتاب والسنه وذلك ان فاعل الصغيره لو اتبعها حسنة او حسنات
وهو غافل عن الندم والعزم على عدم العود المشترطين في صحة التوبه لكان ذلك ماحيا الصغيره ومكفرا لها كما
ورد به النص وان لم يوجد منه التوبه لعدم ركنها لا لتلبسه باضدادها والمصر على الصغيره من تلبس باضداد
التوبه باستمرار العزم على العاود او باستدامة الفعل بحيث يدخل به دبنه في حيز ما يطلق عليه الوصف

بصيره وزنه كبيرا وعظما وليس لزمان ذلك وعدد حر والله اعلم مسئله في قوله صلى الله عليه
وسلم يوتى بالعالم يوم القيامه فيقال انما تعلمت العلم ليقال كذا وكذا وقد قيل الحديث ما معناه
الحمل على انه كانت له حسنات غير العلم فاحبطت بنيته في العلم حسناته وهذا خلاف قوله سبحانه
ان الحسنات يذهبن السيئات ام يحمل على انه لم تكن له حسنه سوى العلم وكذا المجاهد وهذا خلاف
الظاهر ام له معنى غير هاذين اجاب رضي الله عنه هذا في شخص كان مثابة لو اخلص فيها
في عمله لنجاه عمله من النار اما الذي وجد مقتضيه فلم يخلص تزل به موجب المقتضي بعد ابد او هذا فيمن ترجحت
سياته وتاديه بالعلم على حسناته فلم تدفع عنه حسناته عذاب ذنب المرتاء فتدبر والله اعلم مسئله
قوله اسعد وجل اتقوا الله حق تقاته ما هي الخصال التي اذا فعلها الانسان كان متقيا لله حق
تقاته وهل نسخت هذه الاية بقوله الله عز وجل اتقوا الله ما استطعتم ام لا اجاب رضي الله عنه
لم تنسخها بل فسرتها وحق تقاته ان يطاع فلا يعصى غير انه اذا اجتنب الكبائر ولم يصر على صغيره
واذا عمل صغيره يمحقها بالاستغفار كان من جمله المتقين مسئله قوله صلى الله عليه وسلم
الصلاة الى الصلاة كفاره لما بينهما والجمعه الى الجمعه كفاره لما بينهما ورمضان الى رمضان كفاره لما بينهما
واذا كانت الصلاة الى الصلاة كفاره لما بينهما فما يكفر الجمعه ورمضان اجاب رضي الله عنه
هي كفارات وان لم تصادف شيئا تكفره لعل انها اسباب للتكفير وقد يتخلف عن السبب مسببه لامر من
الامور ولا يخرجه ذلك عن كونه سببا ام وجوابا اخر هو ان الصلاة الخمس كفاره للصغائر
على ما نطق به الحديث والموجوان الكفاره الثانيه اذا لم تصادف صغيره تكفر بعض الكبائر والله سبحانه اعلم
مسئله في ان الخبر اذا ورد من جهة الله تعالى لا يتصور وجوده على خلاف المخبر به وهل
هو كما اطلق ام فرق بين وعده ووعيده واذا لم يصح الاطلاق فما الفرق بينهما وهل يكفي في الفرق ان يقال
ان اخلاف الوعد لا يليق بكرمه تعالى والعفو عن الوعيد لا يليق به ام لا اجاب رضي الله عنه
نعم هو على اطلاقه فلا يقع شيء اصلا من اخباره على خلاف خبره ومن ذلك الوعد واما الوعيد فالعفو متطرق
اليه وليس ذلك خلفا في خبره فيه فان الوعيد مقيد من حيث المعنى بحالة عدم العفو فاذا قال لاعذبن
الظالم مثلا فتقديره ان لم اعف اولا ان اسامحه واتكرم عليه ونحو هذا وهذا القيد عرف من عادات العرب
في ايعاداتها ومن اخبار الشارع عن ذلك في الجملة والعموم في مثل قوله صلى الله عليه وسلم فيما رويناه من
وعد الله على عمل ثوابا فهو منجز له ومن وعده على عمل عقابا فهو بالخيار ان شاء عذبه وان شاء غفر له

والله اعلم

والله اعلم مسئله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يدخل فقراء امتي الجنه
قبل اغنيائها بنصف يوم فهل هذا يطلق على الفقير الذي قد جمع بين العلم والعمل ام الفقير الذي
قد منع الدنيا ولا حظ له فيها فيكون دخوله الجنه جبرا لغلبة يوم القيامة حيث يتمنا شيئا
لا يقدر عليه وان اطلق ذلك على الفقير الذي قد جمع بين العلم والعمل فذلك هو الغني الاكبر وما
هو الفقير والغني الذي ورد فيهم اجاب رضي الله عنه يدخل في هذا الفقير
الذي لا يملك شيئا والمسكين الذي يملك شيئا ولكن لا يملك كفايته اذا كانوا مومنين غير متكبرين شيئا
من الكبائر ولا مصرين على شيء من الصغائر ويشترط في ذلك ان يكونا صابرين على الفقر والمسكنه
راضيين بهما والله اعلم مسئله قول النبي صلى الله عليه وسلم خير الغرور الذي انا فيه ثم الذين
يلونهم الحديث وبين قوله صلى الله عليه وسلم على قدر صحبة امتي كالغيث لا يدري اوله خير ام اخره
وما معنى قوله صلى الله عليه وسلم للصايم فرحتان فرحه عند افطاره وفرحه عند لقاء ربه فالفرحة
عند افطاره ما هي كونه تفرج بالاكل والشرب او فرحة كونه حصلت له عباده هذا اليوم اجاب
رضي الله عنه اما الحديثان الاولان فلا تناقض بينهما لان اخر الامه في الحديث الثاني المضطر
عباده عن المهدي وعيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم ومن معهما واما فرحه الصابر عند افطاره
فجاز حملها على الامرين فرحة النفس بما تناول ولا بعد في ذلك وفرحة بتمام العباده الفاضله له
والله اعلم مسئله امام الحرمين والامام الغزالي والامام ابو اسحاق هل بلغ احد من
هولاء الايمة المذكورين درجة الاجتهاد في المذهب على الاطلاق ام لا وما حقيقه الاجتهاد على
الاطلاق وما حقيقه الاجتهاد في المذهب وهل بلغ احد منهم رتبة الاجتهاد على الاطلاق اجاب
رضي الله عنه لم يكن لهم الاجتهاد المطلق وبلغوا الاجتهاد المقيد في مذهب الشافعي رضي الله عنه
ودرجة الاجتهاد المطلق يحصل بتمكنه من معرفة الاحكام الشرعيه من ادلتها استقلالا من غير تقليد
والاجتهاد المقيد درجته تحصل بالتبحر في مذهب امام من الايمة بحيث يتمكن من الحاق ما لم ينص عليه
ذلك الامام بما نص عليه مخرجا على قواعد مذهبه واصوله مسئله حوض حكى ان الافرنج يجعلون فيه
شحم الخنزير وقد اشتهر ذلك لا عن تحقيق مشاهد هل يحكم بنجاستها ونجاسه ما يصيبه في حال رطوبته
في الطرقات وغيرها مع عموم الابتلاء اجاب رضي الله عنه اذا لم يتحقق في نفس ما بيد منها النجاسه
لم يحكم عليه بحكم النجاسه وهذا التفات الى ان يتاب من يتدين من المشركين باستحلال النجاسه لا يحكم
بنجاستها والقول بذلك هو الصحيح والله اعلم مسئله بقل في ارض نجسه لحد الثقالين

والقبض من الطرفين فطلب المشتري من الحاكم الحكم على اقرار البايع الغايب فهل يصوغ الحكم عليه من غير يمين
الا بيمين فان كان لا بد من يمين فما صورتها وكيفيتها وان قلتم انه لا بد من يمين فما الفرق بين هذا
وبين ما لو ادعى ان الدين الذي كان لزيد الغايب عندي ابراني منه بعد ان ادعى عليه به واقام على
البراة شاهدين وطلب من الحاكم ان يحكم له على اقرار زيد المبري الغايب فانه يحكم له ولا حاجة
الى يمين قولا واحدا والحالة هذه اجاب رضي الله عنه لا بد في ذلك من اليمين على القول
الاصح في الباب وحكى في كيفيه اليمين الصفتان الجاريتان في سايرا لباب الاحال بان يحلف انه لا
يستحقه والتفصيل يحلف بانه لم يزل ملكه عن ذلك بردو ولا اقاله ويذكر نحوها من مزيلات المال ومن الفرق
بين ذلك وبين الابراء انه اذا وجد وصح فلم يسعه ما يدل حكمه فلم يخرج الى اليمين بخلاف احتمال ذلك والله اعلم
مسئلة حالم فرض لصغير قدرا معلوما لنفقته وكسوته في كل شهر كذا وكذا في ماله وادن
لحاضنه اما ابوه او امه او وصيه او من اقامه الحاكم مشفقا عليه ان يستدين من ذلك ويصرفه عليه او ينفقه
عليه من ماله ثم يرجع به على مال الصغير واشهد الحاكم على نفسه بهذا الاذن ومضت مدة سنة مثلا فحضر
المأذون له في الانفاق وطلب من هذا الحاكم الاذن له ان يعوضه عما انفقه من مال الصغير بقدر ما انفقه
اما من ماله او مما استدانه وذكر انه اصرف ذلك من ماله او استدانه فهل للحاكم ان يحلفه اليمين الشرعي انه
مستحق الرجوع في مال الصبي بذلك بمقتضى ما صرفه في نفقته وانه صرف ذلك لم لا وهل يكون اليمين مستحبة
او واجبة او لا يجب ولا يستحب والحالة هذه اجاب رضي الله عنه يحلفه وجوبا على ما ذكره
من موجب استحقاق الرجوع واستحقاقه فانه حكم على الصغير والله اعلم مسئلة رجل مات
ووجد له تركة من جملتها حصان اشهب وعليه ديون تستغرق تركته فاحضرت زوجته كتابا صورته
انه اقر في صحة عقله وجسمه قبل موته بمدة طويلة قدرها سنة او دونها بقليل ان زوجته تستحق في
ذمته الف درهم وانه عوضها عنها الحصان الاشهب وسلمه اليها ولم يذكر في الكتاب لفظا ائتمن هذا
ولا شهد عليه احد بغير هذا اللفظ ولا اشهدت عليها المراة في ذلك الوقت والى ان مات زوجها بالتعويض
لا بقبوله ولا بقبض شيء وانما وقع الاشهاد على الزوج فقط فلما مات ووجد حصان اشهب في تركته
قالت الزوجة هذا هو الحصان الاشهب الذي عوضني هو وقبلته وقال الغرماء هذا حصان اخر فعليك البينة
انه ذلك الحصان الاول فالقول قول من والحالة هذه اجاب رضي الله عنه اذا حلفت حلم لها
به لان ذلك الحصان باق عملا بالاصل ولا وجود غير هذا ويلزم من هذا بين المقامتين ان يكون هذا ذاك ونظيره
من المسطور ما اذا قال المودع عندي لفلان ثوب وديعة ولم يصفه ثم مات ولم يوجد في تركته غير ثوب واحد
فانه ينزل عليه قوله وقوله عوضتها لقوله بعتها محل الصحيح القابل للملك مطلقا مسئلة رجل اجر

ارضا

ارضا من رجل للغراس بكذا معلومة ثم عند انقضاء المدة يكون له حكم الشرع المطهر فيها فلما
انقضت المدة حضر الموجر والمستاجر عند حاكم من حكام المسلمين وطلب الموجر اخلاء ارضه من الغراس
فانا المستاجر نخير الحاكم حنيد الموجر بين تمليك الغراس بقيمتها وبين ان يبقيها باجرة المثل فلما تم
ذلك المستاجر اختار القلع واخلاء الارض من الغراس من غير ارش فاحب الى ذلك واسره الحاكم به فبادر
قبل القلع وقبل تملك الموجر الغراس ووقف الغراس وقفا شرعيا فهل يصح هذا الوقف ام لا واذا صح هذا
الوقف فهل للموجر قلعه ام لا واذا قلعه فهل عليه ارش نقصه ام لا واذا ابقاه باجرة فهل يكون
الاجر في نقل الشجر وعلى الموقوف عليه فان كانت الاجرة اكثر من نقل الغراس فممن يلزم خذ اجرة ارضه
اجاب رضي الله عنه نعم يصح وقفه على الاظهر كما يصح وقف المشفوع ثم يبقى الموجر على خيرته
بين الامور المعروفة فان اختار قلعه فعليه ارش نقصه وان اختار ابقاه باجرة فالاجرة في مقابلة كونه
عاريه في غير ملك ولا يلزم معه من ذلك فالاصح انه على سبيل المال مسئلة بستان مشترك بين
جماعة لواحد منهم احد قيراطا ونصف والباقي لجماعة منهم منزل قيراطا ونحو ذلك وقد اقام بينة على انه
قابل القسمة التعديل وطلب القسمة فهل يحتاج ان يثبت ان كل قيراط من حصته قابل القسمة التعديل وهل
يحتاج الى التعديل في كل جزء من حصته هو بقدر حصة واحد من الشركاء ام يكفي التعديل على جملة حصته
اجاب رضي الله عنه اذا كان طريق قسمته ان يجعل على سهام متعددة حسب سهم اقل الشركاء
نصيبا فلا بد من تعديل كل سهم بالقيمة ولا يكتفى الاقتصار على تعديل جملة حصته صاحب الكثير والله اعلم
مسئلة رجل اعار رجلا جدارا ليضع عليه سترة ليس عليها حمل ثم اراد المعير استرداد عاريته
فهل له ازالتها اجاب رضي الله عنه ليس له ازالتها مجانا وله ذلك اذا غرم ارش النقص
والله اعلم مسئلة رجل وكل وكيلا وكالة مطلقة يتصرف في امواله كيف شاء بالبيع والشراء
والاخذ والعطاء واذن له في الاكل وما اراد على طريق الاباحة فهل اذا اخذ من امواله مثلا مائة درهم
هل تحل له بالاباحة المطلقة وهل اذا ابراه الموكل وقال له انت في حل من كل حق يبرأ والحالة هذه
اجاب رضي الله عنه اذا كان لفظ الاباحة شاملا لذلك اخذا وقدرا فيما يريد ان يفعله
بها جاز له ذلك واذا ابراه من كل حق له عليه برئ من الجميع وان لم يعين والله اعلم مسئلة رجل
مقيم ببلد وقد وجب عليه زكاة وله قرابة مقيم ببلد اخر فهل له ان ينقل بعض ما وجب عليه من الزكاة
ويدفعها لقرابته المذكور او يفرقها في الموضع الذي وجبت عليه فيه اجاب رضي الله عنه
الاظهر ان ذلك جايز بشرط والله اعلم مسئلة قراءة القرآن بعد صلاة الصبح افضل او بعد صلاة

المغرب اى الوقتين افضل اجاب رضى الله فى كل واحد من الوقتين فضل
وفى ادراك الافضل عسر ويظهر انه بعد صلاة الصبح لما جاء ان يلحقه بركة عامله فى نهاره
الذى هو مظنة تصرفاته وتقلباته مسئلة رجل اشترى من اخر ملكا ولم يزل الملك فى يد المشترى
الى ان توفى وخلفه على من يستحق ميراثه ومات البايع وزوجته فادعى وارث البايع ان اباه مات
وخلف الملك على وارثه فاثبت وارث المشترى ان الملك انتقل اليه عن ابيه وان اباه اشتراه شراء صحيحا من
والد المذكورين بكتاب شرعى ثم ادعى وارث البايع من ثانيه ان اباه كان عوض زوجته الملك عن صداقها
وورثوها واقاموا على ذلك بينة وبد وارث المشترى ثابتة على الملك وتحت تصرفه فهل يصح لهم دعواهم
ام لا اجاب رضى الله عنه لا تسمع دعوى وارث البايع على مناقضته دعواه المتقدمة فان
قرنها بتاويل يدفع المناقضة وكانت بينة المشترى بينة التعويض مطلقتى التاريخ او احداهما تساقطا
وعمل باليد وحكم به لوارث المشترى مسئلة رجل تزوج يتيمة غير بالغة واعترف بالدخول
بها وادعت الزوجة انه حصل الافضا بوطيه اياها فانكر الزوج الافضا فسخ الحاكم نكاحها منه
وعرضها على ثمانى نسوة من القوابل بعدلات فشهدن لحقيقة الافضا فهل للحاكم فسخ نكاحها منه
وايجاب المهر وديه الافضا عليه بشهادة المذكورات اجاب رضى الله عنه اذا لم يكن
المزوج لها جدا فنكاحها باطل من اصله ويجب على الزوج بوطيه اياها مهر المثل ولا يجب عليه دية الافضا
بشهادة من بوجود الافضاء فجواز ان يكون من غيره وعليه اليمين مسئلة رجل له ماء مستحق يجرى
من قناة الى ملك وطريق الماء فى ملكه وغير ملكه فتهدم طريق التى فى غير ملكه بفعل ملاك الارض وبغير فعلهم
فهل على ملاك الارض اصلاح ما تهدم من طريق الماء فى اراضيهم اذا كان مجراه برسم قديم وعاد مستحقو
الماء اجاب رضى الله عنه نعم عليهم اصلاح ذلك اذا كان عليهم اجرا الماء فى ارضهم حقا لازما
هذا هو الاصح مسئلة فى الولى اذا كان ابا او جدا او غيرهما وهو تارك الصلاة غير عالم
بواجباتها هل يجوز ان يباشر عقد وليته ام لا وهل تنتقل الولاية منه الى الحاكم والحالة هذه
اجاب رضى الله عنه الصحيح فى طريقة العراق انه وكل فاسق لا يلى وفى طريقة خراسان
انه يلى واستفتى الغزالى فى ذلك فاختار انه يلى ان كان بحيث لو سلبناه الولاية لانتقلت الى الحاكم
الذى يرتكب ما يفسقه ولا يلى ان كانت الولاية تنتقل الى الحاكم لاهل المصون عن المفسقات وهذا
راى حسن والله اعلم مسئلة الخلاف المذكور فى ظاهر العدالة هل يجوز للحاكم ان يعقد النكاح
بشهادتهما اجاب رضى الله عنه لا يجوز له ذلك وانما الخلاف المذكور فى غير الحاكم والله اعلم

مسئلة قوله صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له هل جرح فى الصحابة ام لا
وهل يصير فى عقيب التوبة كمن لا ذنب له لحكم القاضى برشده فى تزويج موليته ام لا بد من اصلاح
العمل بعد التوبة الى مدة معلومة وكيف حكم الله فى ذلك اجاب رضى الله عنه لم يجرح
فى الصحابة ولم يحكم له اسنادا يثبت مثله الحديث والتائب يلتحق عند بعض اصحابنا بالمستور من غير توقف
على اصلاح العمل فى المدة المعلومة ولا باس بالعمل بهذا والمستور يلى التزويج ولا يخرج على الخلاف فى الفاسق
مسئلة ولى المراة اذا كان ظاهر العدالة هل يجب على القاضى البحث عن عدالته وما الوجه
الصحيح من الخلاف فى تزويجه موليته ام يجرى الحاكم على ظاهر عدالته وما الوجه الصحيح من الخلاف فى ظاهر
العدالة اجاب رضى الله عنه ليس عليه ذلك والصحيح ان المستور الظاهر العدالة يلى
ويصح تزويجه بشرطه مسئلة رجل غاب عن زوجته وهى فى منزله مطيعة غير ناشزة مدة ولم
يترك عندها نفقة يوم واحد وشهدت البينة انه سافر عنها وهو معسر معدم لا شئ له وحضرت المراة عند
حاكم من حكام المسلمين نافذ الحكم فى ولايته فاختارت الفسخ وسالت الحاكم الفسخ ففسخ الحاكم النكاح فهل
الفسخ صحيح اجاب رضى الله عنه لا يصح الفسخ على الاصح بناء على مجرد هذا استصحابا
فلو شهدت البينة المذكورة باعساره الان بناء على الاستصحاب جاز لها ذلك اذا لم يعلم زوال ذلك ولم
يتشكك وصح الحكم بالفسخ اذا حضر الزوج لم يسلم اليه مسئلة رجل له ملك يريد ان يقفه
وينتفع به مدة حياته فهل يجوز ان يوجره من شخص مدة معلومة ثم يقفه بعد ذلك على ما يختاره ام لا
ثم يستاجر من المستاجر تلك المدة وهل يكفى فى الاجارة وهى يكفى فى الاجارة مجرد العقد ام تحتاج الى مكتوب
بالاجارة وهل يجوز ان يكون العقدان فى مجلس واحد ام لا وهل اذا وقفه تحتاج ان يذكر فى كتاب الوقف بانه
مشغول بالاجارة ام لا وفى هذا الملك خشب جوز له قيمة اذا ادرك فهل يجوز اذا وقف هذا المذكور ان يصرفه
الى غير جهة الموقوف عليها بل الى جهتها التى يعينها الواقف مثل فك اسير او عتق رقبة على التابيد ما دام يتاتى فيه
مثل ذلك الخشب كلما قطع ولا يكون داخلا فى سهم الموقوف عليهم اجاب رضى الله عنه يجوز
على الاصح ويكفى فيه مجرد العقد والمكتوب استيفاق والاولى ان لا يقع العقدان فى مجلس واحد وان وقعا
فى مجلس واحد صح ذلك ان تخلل بينهما قبض المستاجر للماجور والاحوط ذكر الاجارة فى كتاب الوقف هو
احوط بالنسبة الى الاجارة لا الى الوقف ويجوز ان يقف قرابى الخشب المذكور على جهة اخرى ويكون
ما يثبت بعد الوقف كالثمرة يصرفه فى مصرف الوقف واما الحاصل الظاهر الان فلا يتاتى فيه ذلك والله اعلم
مسئلة رجل استاجر ارضا قريبة للزراعة وللمستاجر الانتفاع بمرور ذلك كيف شاء والارض

الماجوره مازرع منها في سنة تراح من الزرع في سنة اخرى على جاري عاده الصياع والقرا والاراضي
الماجوره في عقد الاجاره فيزرع الجميع فاعترض عليه معترض من امنا الوقف وقال زرعت جميع الاراضي
في سنة واحده فقال له المستاجر الجميع في عقد اجارتي وعقد الاجاره يضمن لي ان ازرع الجميع على
ما اراه او البعض على ما اراه من استيفا جميع حقي او بعضه اجاب رضي الله عنه ليس له الانتفاع
بذلك الا على الوجه المعتاد وعليه ان يريح الماجور على ما جرت به العاده كما في الدابه الماجوره في السفر فانه
يتبع عاده الاراحه فيها سرا وسرا ويجب النزول عند العقاب هذا هو الظاهر مسئله ادعى شخص عينا في
يد اخر انها ملكه وهي في يده بغير حق وهو يستحق اخراجها من يده على ما هو شرط الدعوي فانكر المدعى عليه فاحضر
شاهدين شهدا ان المدعي اشترى العين المدعى بها من سنة من غير المدعى عليه وسلمها اليه فتسلمها ولم يزل
على هذا فهل يحكم للمدعي بالعين بهذه الشهاده ام لا فان قالوا يحكم فلو قال الشاهدان نشهد ان هذه العين كانت
ملكا لابي المدعى ومات من سنة وانتقل الى المدعي ولم يتعرضا للملك في الحال ايضا ولا وارث له غيره فهل يحكم
له بها كما حكم بعين وادعى على غايب ان له عليه كذا وكذا وانه رهن منه هذا العين على هذا المبلغ واقام
شاهدين بالدين المدعى به على الغايب وانه رهن منه هذه العين على هذا الدين وسلمه اليه وطلب المدعي من الحاكم
بيع العين وصرف ثمنها الى دينه فهل للحاكم ذلك بالشهاده المذكوره اجاب رضي الله عنه نعم يحكم للمدعي
بهذا البينه هكذا قالوا والاصح انه لا يحكم له في صوره الارث المذكوره ولا تخرج واحده من الصورتين على الخلاف
فيما اذا شهدت البينه له بانه ملكه امس وهكذا يكفي في مسئله الرهن في الحكم له كما ذكروا في هذا النوع
اعواض ليس هذا موضع حله والله اعلم مسئله رجل اسلم في نخاله معلومه الكيل
والجنس موصوفه عند ارباب الخبره غير مجهوله عندهم بثمن معلوم واقبضه في المجلس ثمن المسلم فيه
فقبضه منه جميعه فهل يصح العقد والحاله هذه اجاب رضي الله عنه نعم يصح ذلك على
ان تضبط بالكيل ولم يكن تفاوت فيه بالانجاس وحده والله اعلم مسئله رجل تزوج امراه
مبلغ من الفلوس تعدر في الامه فانعدم النحاس فله الرجوع الى قيمه الفلوس بقيمه البلد الذي عقدوا
النكاح فيه ام بقيمه البلد الذي يستحق المطالبه عليه شرعا ام لا اجاب رضي الله عنه
لا يرجع الى قيمتها اصلا كما لا يرجع الى قيمه المسلم فيه عند تعذره وانما يثبت لها الرجوع الى مهر المثل
بالفسخ او الانفساخ مسئله كتاب من كتب اصول الفقه ليس فيه شئ من علم الكلام ولا منطق ولا
ما يتعلق بغير اصول الفقه فهل يحرم الاستغال به اكره وهل يصح انكار الاستغال به وحاله
ما ذكر سوى ذلك اجاب رضي الله عنه لا يحرم ولا يكره اذا هو تاين فيه مع ذلك تقديم بدعه

اولا له

اولا له الى فلسفه بان يكون مصنفه من اهلها وكلامه في كتابه في اصول الفقه
يوانس بحسن كلامه حتى في الفلسفه كما وقع في كلام هذا البارع في عصرنا او نحو هذا وشبهه
فاذا سلم عن مثل ذلك والاستغال به يكون عند صحه القصد كيف لا وهو باب التحقيق في الفقه
وعماده والله اعلم مسئله رجل طلب العلم وهاجر اليه من وطنه فسمع داعيا الى الزهد
في الدنيا وله نفس جموح خاف ان لا ينجو من افات الدنيا مع النفس الامارة بالسوء فما الحيله
في نجاته وبما يكون علاج النفس الجموح وما دايقربه من الله تعالى الزهد ام العلم او السياحه ام
العزله اجاب رضي الله عنه سبيل والله اعلم وهو الموفق الهادي ان يزهد
في الدنيا ولكن زهد الراشدين العالمين لا زهد الجاهلين فيطلب العلم تخلصا لله تعالى متقربا
به اليه ولا يترك التسبب الذي يغنيه عن الحاجة الى الناس ولا يعتزل بل يقيم بينهم صابرا عليهم
محتسبا نيته في ذلك فان هذه طريقه الانبيا والخلفا وائمة المتقين ويجاهد نفسه بالعلم وآدابه
وتسديده وتقويمه وليس الطريق الى السلامه من الافات الهرب من الناس ولا متابعة القوم الذين
يظاهرون بالفقر والزهد غير ملتفتين الى الشريعه وآدابها بل معرضين عن ذلك وعن ما شرحناه
معتمدين على خواطرهم متمسكين برسوم لا اصل لها في الشريعة معتضدين باحوال يحريات بها كتاب
ولا سنه وانما ممن انهم مع الحقيقه وليس عليهم الوقوف مع الشريعه فان هذا سبيل المعروفين بالمفتونين
وطريق المضلين الداخلين والسالك سبيلهم قارع باب الالحاد وهو والج فيه عن قريب شهدنا
ذكره اعلام العلوم والمعارف وبراهينها والله سبحانه اعلم مسئله رجل يقول الشيطان
يقدر ان يقرا القران ويصلي هو وجنوده ويريد بهذا اغوا العالم والزاهد وياخذ من الطريق الذي
يسلكونها البصله وان كان يقدر على ذلك فكيف المعرفه بالخلاص منه اجاب رضي الله عنه ظاهر
المنقول ينفي قرائتهم القران وقد ورد ان الملايكة لم يعطوا فضيلة قراة القران واي حرصه لذلك على استماعه
من الانس فاذا قراه القران واي حرصه لذلك كرامه اكرم الله تعالى بها الانس غير ان المومنين من الجن يافتنا
انهم يقراونه والله اعلم مسئله امراه وقفت وقفا بعد عينا على من يقرا على قبرها بعد موتها قرانا
ولم يعرف لها قبر فهل يصح هذا الوقف ام لا وهل يصرف الى من يقرا ويهدي ثواب القران اليها او يصرف
الى ورثتها والموقوف لا يخرج من ملكها والوارث لم يجز ما زاد على الثلث اجاب رضي الله عنه
لا يصح هذا الوقف لانه مخصوص بجهة خاصه فاذا تعذرت لغا ولا يكفي عموم يعمه من الخصوص كما لو اوصى
فايلا اشتروا عبد فلان فاعتقوه عني فتعذر شراء عبد فلان فلا يشترا مطلقا عبدا اخر ويعتق عنه

وليس فساد هذا من جهة كونه وقفا بعد الموت فان ذلك ليس مفسدا على ما افتى به غير واحد من الائمة
وهو نوع وصيه والله اعلم مسئله رجلان اجرا ارضا لهما لرجل يغرس فيها غرسا
مدة معلومة فلما انقضت مدة الاجارة خير هما بين امرين احدهما ان يبقياه باجرة المثل الثاني
ان يتملكا الغراس بقيمة مثله ثم ان احد الشريكين اجر حصته مرة ثانية فهل للشريك الثاني
ان يتملك بدل او يبقى باجرة المثل اجاب رضي الله اذا كان الامر فيه على
ما ذكر من كون احد الموجرين جدد اجارة لنصيبه من الارض المغروسة صحيحة فانه يسقط
خصلة التملك ويتعين خصلة الابقاء باجرة المثل والله اعلم مسئله في تحميل المنزل
باي شيء يزول مع كون الانسان فقيرا ماله شيء فاذا جاءه شيء من الناس كيف الطريق فيه ان
ياخذه ولا يكون عليه منه من اعطاء وكم يجب على الفقير المعسر المتزوج في السنة من النفقة والكسوة
وعند موت المسلم المؤمن يراد به عند الموت واذا راه عرفه في الدار الاخرة بتلك الرؤية الاولى او بطريق
اخرى بين لنا هذا بدليل من الكتاب والسنة والاجماع وهل يجوز ان يعطي الله سبحانه وتعالى لولي
من اوليائه ان يعرف انه من اهل الجنة بالهام يلهمه الله سبحانه وتعالى اياه او بخبر من رسول الله
صلى الله عليه وسلم او بطريق اخر بين لنا الطريق واوضح دلالة لاشكل فيها ولا ريب والالهام الذي
هو من الله سبحانه وتعالى عرفنا ماهيته في الانسان كيف هو حتى يعرف اجاب
رضي الله عنه سعد حال المعطى فاذا وجده معطيا الله تبارك وتعالى فاخذه من الله تعالى لامته
وعد بمجرد سبب وحقق النظر الى المسبب ذهبت المنة وطاحت ان شاء الله تعالى مسئله
على المعسر من النفقة كل يوم مد من القمح هاهنا وهو ثلثمائة اواق ونصف لهذا الرطل وعليه مؤنة
الطحن والخبز وان تراضيا على اخذ الخبز لا على وجه المعاوضة الممتنعة جاز ويجب لها من الادم
قدر ما يصلح بعد القدر من الطعام ودلك من ادم البلد ويجب لها اله التنظيف من مسط ونحوه ويجب
لها من الكسوة في السنة مرتين غليظ القطن او الكتان ودلك قميص وسراويل ومقنعة ويزداد
في الشتاء جبة ويجب لها ما تجلس عليه وما تنام فيه من النازل من جنس دلك ولها مداس في رجلها
ومن اثاث البيت نحو دلك على قياسه والله اعلم واما رؤية المؤمن ربه تعالى بعد موته فمخالفة لرؤيته له
تبارك وتعالى في الاخرة فان تلك رؤية بالبصر من العين الجسدانية بخلاف هذه التي هي ادراك من الروح بحسب
والعلم عند الله تعالى ويجوز ان يعرف المؤمن كونه من اهل الجنة بخبر من الرسول صلى الله عليه وسلم كما في
النفر الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وهم العشرة واهل بدر وعائشة وثابت

بن قيس

بن قيس بن شماس وخديجة وخلق في سواهم اخرين واما بغير دلك فكلا وانما
نرجو رجاء وحوما نحوما وقد اختلفوا في ان الولي هل يجوز ان يعرف كونه وليا فمنهم من قال
يجوز دلك لكن قال ليس من شرط الولاية سلامة العاقبة فاذا لا يلزم على هذا من معرفته
لكونه وليا معرفته لكونه من اهل الجنة واما الالهام فهو خاطر حق من الحق تعالى فمن علامته
ان ينشرح له الصدر ولا يعارضه معارض من خاطر اخر والله اعلم مسئلة اشترى
رجل قطعتين من ارض وبينهما نهر عام وهما لمالك واحد هل يدخل كفا النهر في البيع وهل
يجوز للمشتري ان يركب على النهر ركوبا ام لا اجاب رضي الله عنه يدخل
الكفان لكونهما من القطعتين ولا يجوز له الركوب على النهر فانه غير لاحق بالطريق العام
وكمثل وجهها انه يجوز مسئله استاجر بيت فرن مدة معلومة اجارة صحيحة ثم
بعد الاشهاد عليه دكر في قفا المكتوب انه التزم لمالك الفرن خبز سبعة ارغفة في كل يوم
الى اخر المدة التزاما شرعيا من وجه صحيح شرعي فهل يواخذ بهذا الالتزام وهل اذا كان
يواخذ بهذا الالتزام ولم يحرر لمالك الفرن شيئا فهل يكون عليه قيمة دلك ام لا اجاب
رضي الله عنه لا يواخذ به فان التزام خبز سبعة ارغفة مجهول المقدار ولكنه لا يواخذ به
طريق شرعيا يصح له التزامه منعولا في صوبه والله اعلم مسئله رجل خلف ملكا
على ورثته فجاء رجل من خارج وادعى ان هذا الملك يختص بيت المال وانه كان في يد المورث
المتوفى على سبيل العصب والتعدي واقام بينة على دلك فاقام الوارث المدعى عليه بينة تشهد
ان هذا المدعى ملك المدعى عليه واختصاصه وان يده الثابته عليه يد حق وان يد المتوفى المورث
كانت ايضا يد حق الى ان توفي فهل تتعارض البينتان او تقدم احداهما مؤرخا بها تقدم وهل اذا تعارضتا
يقدم صاحب اليد ام لا اجاب رضي الله عنه اذا لم تزد بينة المدعى على ان يد المورث
على سبيل الغصب والتعدي وانه لبيت المال فبينة المدعى عليه صاحبة اليد مقدمة والله
اعلم مسئله رجل نافذ التصرف له دابة عاتية الضراوة برجلها او يدها او فمها فاستاجرها
اجيرا نافذ التصرف مدة معلومة باجرة معلومة لينقل له عليها ماء وحطبا من موضع مباح
معلوم عملا معلوما ولم يعلم الاجير بانها ضاربة فاخذها الاجير ينقل عليها في غيبة المستاجر
فجاء اجنبي فادعى انها اتلفت وفي مع الاجير في غيبة المستاجر نفسا او مالا فعلى من تتوجه الدعوى
فان توجهت على الاجير هل يحلف على القطع او نفي العلم وان توجهت على المستاجر فهل يحلف على القطع او نفي

العلم وعلى من يكون الغرم اجاب ـــــ رضى الله عنه يدعى على الاجير والحاله هذه واذا ثبت ذلك
عليه وجب عليه الضمان ثم يرجع به على المالك لكونه غره حيث لم يعلمه مع كونه يعلم كونها معتاده لذلك
وان انكر ذلك ولا بينة نعليه اليمين ويحلف على القطع لا على نفى العلم فان فعل البهيمة المذكوره منسوب
اليه وفعل الغير اذا كان منسوبا الى المدعى عليه حلف على البت والله اعلم مسـله رجل
استاجر ارضا موقوفة للبناء او الغراس مده معلومة وبنا وانقضت مده الاجاره فهل يكون حكمها
حكم الطلق فى تملكها بالقيمة او فى القلع وغرم ارش النقص او تبقيتها باجرة المثل اجاب ـــ
رضى الله عنه يجرى فى الوقف من ذلك لابقا باجرة المثل ولا يجرى القلع مع غرامة ارش النقص الا اذا كان
ذلك اصلح للوقف من الابقاء وكذلك لو غرم غارم الارش من عنده ولا يجرى التملك بالقيمة الا اذا كان فى
شرط الوقف جواز تحصيل مثل ذلك العرس والبنا لجهة الوقف بعوض والله اعلم مسـله
رجل اثبت بان المكان الفلانى طريق تختص به وشهد له بذلك الشهود فجا اخر واثبت انه طريق المسلمين غير
مختص بذلك الرجل وشهد له بذلك شهود فاى البينتين تقدم اجاب ـــ رضى الله عنه
ان كانت اليد الاول تختص بالتصرف فيه قدمت بينته وان كانت اليد للمسلمين بان كانوا يسلكونه
على العموم ملة من غير منازع قدمت البينة الثانيه مسـله رجل استاجر حصه من ناظر احد
صهاريج شرعيه ثم ادعى الناظر انه كان شرطها او كان بدون اجرة المثل فهل تسمع دعواه ام لا واذا
سمعت فهل يجب عليه تفصيل الاكراه ام لا اجاب ـــ رضى الله عنه لم تسمع دعواه وعليه
تفصيل الاكراه مسـله رجل فى يده بيت فيه متاع يتصرف فيه فجا رجل الى حاكم من حكام المسلمين
واحضر الرجل الذى البيت فى يده وادعى عليه ان متاع البيت وحدد البيت وذكر البلد الذى فيه البيت
والحاره ملكه دون ملك المدعى عليه واقام على ذلك بينة فهل يقتصر فى الدعوى وفى قبول البينه الى ذكر
جميع المتاع ووصفه اذ المدعى به غايب ام لا يحتاج الى ذلك لانه محصور فى البيت يمكن تسليمه عند
الثبوت اجاب ـــ رضى الله عنه لا تصح الدعوى وشهاده البينه بذلك كذلك فان
اضيف الى ذلك اقرار من بعقد اقراره صحت الدعوى والبينه وعمل بذلك بشرطه والله اعلم مسـله
رجل ابتاع من رجل شقصين فى عقدين ثم مات البايع واقام المشترى البينة على العقدين بعد الدعوى
الصحيحه وطلب الحكم فهل يحكم له بيمين واحده ام لا بد من يمين لكل عقد اجاب ـــ
رضى الله عنه ان تعددت الدعوى واقامه البينه على تعدد اليمين وان اقام البينة عليها دفعة واحدة
اكتفى باليمين مسـله اصناف الزكاه فى هذا العصر على خاف ان بعضهم قد علم وقد عمى حرمن

نعم الفقرا

نعم الفقرا والمساكين هل على رب الزكاه ان يتهل فى كشف حال الغارمين وابن السبيل والرقاب
ام يجوز له ان يقتصر على الصنفين لتهوله ذلك وعسر الباقين وهل المسكين من عنده بعض قوت يومه
ام هو من عنده بعض قوت سنته اجاب ـــ رضى الله عنه يفرق فيها على الموجودين من الاصناف
وهم اربعة الفقرا والمساكين والغارمون وابنا السبيل وان وجد فى بلد السايل المكاتبون صرف اليهم سهمهم
واخره حتى يكشف عنهم والمسكين هو الذى لا يملك تمام كفاية سنته فاكثر فى كل بلد بالسنه على الاصح
مسـله فى ذوى عدل